اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم
على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة
في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان
لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم تعود الى الاقتضاء والعمل بالاقوى او الاحوط
تداوى بالاضداد روى عن بعض الزهاد
انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن
ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع
فخرجت يوما الى الصلوة الفجر فاصاب ثوبي
من طين الطريق فان ذهبت الى غسله
يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله الهمني
الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم
صل في الحكم الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني
الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس
بللا احاله عليه ت عن ابي هريرة رضه ان النبي
عم قال جاءني جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت

اذا توضأت فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل
ش عن عبد الله بن مغفل رضه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع
الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة
والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب
الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه
او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س وص
حل طق عن ابي سعيد الخدري رضي الله
مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى
وممن روى عنه القول بمثل قولنا ان الماء
لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو
هريرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن

Copyright © King Saud University